الإنعكاسات الإقتصادية و الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال على الدول النامية

– الجزائر نموذجا -

اعداد

بلحارث ليندة حرم أعراب

مقدمة

يحتل المال أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، إذ أضحى عنوانا للتقدّم والرقي والرفاهية، ومظهرا من مظاهر الحضارة الحديثة، لذلك وضعت له الدول الحديثة حماية خاصة من جميع أشكال التعدّي سواء في التشريعات المدنية أو الجزائية، وذلك بهدف حماية الأشخاص الذين تحصلوا على هذه الاموال بكدّ وجهد من أن تضيع جهودهم سُدى، فتقرّرت جزاء١١٣٢ت لمن تسوّل له نفسه إتيان الأموال بطرق مجرّم١١٣٣ة وغير مشروعة، وهو ما يُعرف بجرائم تبييض الأموال أو جرائم غسيل الأموال[١١٣٤].

إن القانون بفرعيه، سواء الخاص أو العام[١١٣٥]، يفترض في المال الذي يحصل عليه الأفراد أنه تمّ بطريقة شرعية وقانونية، لكن ليس الأمر دائما هكذا، إذ غالبا ما تكون الاموال المتحصّل عليها من طرف الأفراد أو الجماعات نتيجة جرائم واستعمال طرق غير شرعية، فالجريمة اليوم أصبحت ترتكب لسببين أساسين هما المال والجنس، وأصبح المجرمون يستغلون وبشكل جيّد التطور التكنولوجي والتقني والرقمي لتطوير أدواتهم الإجرامية لأجل تدعيم متحصلاتهم الاجرامية، هذه الأساليب الحديثة أضحت سمة أساسية في أسلوب الجريمة المنظمة في جميع أشكالها.

لقد ثار جدل كبير حول وجود بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسيل الأموال، لاسيما بالنسبة للدول النامية إذ تسمح هذه العمليات بإدخال مبالغ ضخمة يمكن استثمارها في المشاريع الإنتاجية التي هي بأمس الحاجة إليها١١٣٦، أو في تقوية المركز المادي للدولة، وبالتالي فهي تساهم في خطط التنمية وتحدّ من أثار البطالة وتخفض من معدلات التضخم[١١٣٧].

لكن ومهما تكن إيجابيات هذه العمليات، فلا أحد منا ينكر أن مثل هذه الأموال تتجه دوما إلى البحث عن الربح السريع، والتوظيفات قصيرة الأجل بغض النظر عما ستسببه من مخاطر كبيرة على الاقتصاد الوطني، حيث انها تؤدي إلى انعكاسات سلبية على الاسعار المحلية، وتساهم في الرفع من نسبة التضخم الذي يعتبر الهاجس الأكبر الذي يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

إنّ تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتجارة الخدمات المصرفية، وجذب الاستثمارات

(١١٣٢) الفقرة (٦) من المادة (١٠) من لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عملاً بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني لسنة ١٩٩٩.

(١١٣٣)أنظر: نادية فضل ، الوجيز في القانون التجاري، تاريخ الدخول ٢٠١٥/٣/٣ على الموقع الإلكتروني.
http://www.chechar.cc/vb/showthread.php?t=١٨٩٨٥

(١١٣٤) الموقع الالكتروني تاريخ الدخول ٢٠١٥/٥/١١: http://www.startimes.com/?t=٣١٨٧٩٠٠٠

(١١٣٥) أنظر: د. عمرو محمد ذكي عبدالوهاب سلامة، دور الحاسب الآلي فى تطوير الممارسات المحاسبية، كلية التجارة، جامعة طنطا، ٢٠١٥، متوفر على النت، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٦/٢٣، الرابط
http://www.alukah.net/library/٠/٨١٦٥٤/

(١١٣٦)G.Egret,Op.Cit,p(٨٩) and seeDuverger (M), Op. Cit, p(٨٢).

(١١٣٧)(R.L.Duff,Op.Cit,p(٤٥ - ٤٦)

الأجنبية، وتحرير الأسواق المالية التي تنادي إليها المنظمة العالمية للتجارة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، سيؤدي لا محالة إلى تحقيق ما يسمى بالانتعاش الاقتصادي للدول لاسيما النامية منها، لكنه سيؤدي بالمقابل إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال عبر مختلف العمليات التي تجرى في مختلف هذه الانشطة من خلال تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاقتصاد الخفي، والتي تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة الاقتصادية والمالية، إذ لم تعد منحصرة على عدد محدود من الدول.

كما انها تتواكب مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، مع تطور وتعدد وسائل التكنولوجية التي تستعمل في حركة الرساميل من وإلى الخارج، فيزداد نمو هذه العملية مع ازدياد الاتجاه أكثر نحو تحرير التجارة العالمية والخدمات، لاسيما الخدمات المصرفية، و هذا ماينعكس سلبا على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي للدول ،و هو ماسنحاول دراسته بالتفصيل في مبحثين مستقلين .

المبحث الأول

الإنعكاسات الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال في الجزائر

من بين أهم وأخطر الانعكاسات الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال هي تأثيرها سلبا على القيمة الخارجية للعملة الوطنية، مما يؤدي حتما إلى تدهورها ، وكذا تشويه مناخ الاستثمار من خلال عدم اهتمام أصحاب هذه الاموال بالنتائج المرجوة من تشجيع الاستثمارات بقدر اهتمامهم بحماية أرباحهم وإيراداتهم، فنجدهم يستثمرون أموالهم في أنشطة ليست بالضرورة مفيدة لاقتصاد الدولة التي توجد بها هذه الأموال بالإضافة إلى تدهور القطاع المصرفي في ظل سياسة التحرير له من خلال عدم نجاعة البنوك الخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة ، دون أن ننسى الإخلال بقواعد المنافسة، وتفشي ظاهرة السوق الموازية .

المطلب الأول

تدهور قيمة العملة الوطنية

إن تحويل الأموال المهربة والمراد غسيلها في البنوك الخارجية ١١٣٨يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مقابل الحصول على العملة الأجنبية، وبالتالي انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية[١١٣٩]، لذلك نجد الدولة تسعى إلى زيادة خفض قيمة عملتها لجذب العملة الأجنبية من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات. الفرع الاول

القيمة الخارجية للعملة الوطنية

تتمتع كل دولة بعملة خاصة بها، منظمة تنظيما قانونيا حسب قانونها الداخلي، مع موافقة أفرادها عليها، إذ

([١١٣٨]) المادة (١٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

([١١٣٩]) المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية رقم(١) لسنة ٢٠٠٦، عملاً بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم١٩ لسنة ٢٠٠١.

يقومون بتداولها دون اعتراض منهم في مختلف معاملاتهم الداخلية، أما في مجالات المعاملات الخارجية، لاسيما في مجال الاستيراد والتصدير فهنا يحتاج الأمر إلى مبادلة العملة١١٤٠ الوطنية بعملة الدولة التي نوه الاستيراد منها أو بعملة دولة أخرى معتمدة عالميا، ويتم ذلك في سوق خاص اسمه سوق الصرف[١١٤١].

وحتى تتم عملية اليع والشراء للعملات داخل السوق، يجب أن تكون هناك علاقة سعرية بين عملات مختلف الدول وبعضها البعض حتى يمكن للمدفوعات الدولية أ١١٤٢ن تتم، فتسمى هذه العلاقة السعرية للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية بالقيمة الخارجية تحددها عمليات العرض والطلب[١١٤٣]، فترتفع كلما زاد الطلب على العملة في الخارج على المعروض منها في الداخل ،وتنخفض كلما زاد المعروض منها في الداخل على الطلب عليها في الخارج.

اولا: أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة الوطنية

يختلف أسلوب تحديد القيمة الخارجية للعملة الوطنية باختلاف طبيعة نظام الصرف القائم، فإذا كان نظام الصرف عائما، فهنا يتم تحديد سعر صرف العملة الوطنية بكل حرية داخل سوق الصرف دون تدخل من الدولة، فيتحدد بناءً على الكمية المعروضة من الصرف الأجنبي وطلبه في السوق، فإذا زاد الطلب على العرض ارتفع السعر، أما إذا زاد العرض على الطلب فينخفض السعر.

أمّا إذا كان نظام الصرف ثابتا، فهنا تتولى ١١٤٤الدولة تحديد سعر الصرف لعملتها بأعلى من قيمتها الحقيقية، ولكنها وحتى تحافظ على هذا السعر تقوم باتخاذ إجراءات أهمها[١١٤٥]:

- تحديد ما يسمح به للمسافرين إلى الخارج بتحويله إلى عملة أجنبية.
- منع استيراد العملة الوطنية.
- احتكار سوق الصرف.
- إلزامية تنازل المقيمين للدولة عما يمتلكون من عملة أجنبية.
- منع تصدير القيم المنقولة.
- إخضاع المبادلات الخارجية لرقابة شديدة، وذلك لضمان إدخال المصدرين لإيرادات التصدير إلى الوطن.

(١١٤٠) البند (٨) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات الصادرة عملاً بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (٥) لسنة ١٩٩٤.

(١١٤١) كقانون الضريبة على القيمة المضافة الهولندي والذي يلزم المتعهد بإمساك دفاتر وحسابات تفصلية عن التوريدات التي تتم منه وإليه، وكذلك صادراته وارداته، وعليه أن يحتفظ بتلك السجلات لمدة عشرة سنوات. أنظر: : خالد عبدالعليم السيد، الضريبة على القيمة المضافة بين الظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٨٦.

(١١٤٢) المادة (١٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

(١١٤٣) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية رقم(١) .

(١١٤٤) الفقرة (أ) من المادة ١٨، من قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢.

(١١٤٥) الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني لسنة ١٩٩٩.

وأكيد أن هذه الإجراءات لن تساعد مبيض الأموال على القيام بعملية الغسيل وإخفاء أموالهم غير المشروعة، لأن هدف الدولة من مثل هذا النظام هو المحافظة على القيمة الخارجية للعملة الوطنية وحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية ،والحد من استيراد السلع الكمالية، ومنع المضاربة على العملة الوطنية، ومكافحة عمليات غسيل الأموال عن طريق وضع ترتيبات نقدية ومصرفية عند الإيداع بالبنوك، أو السحب منها١١٤٦، أو عند الخروج أو الدخول من وإلى الخارج بالعملة الأجنبية، وكل هذا للحد من عمليات التبييض أو المساعدة في كشفها[١١٤٧].

ثانيا: كيفية تحديد القيمة الخارجية للعملة الوطنية في الجزائر

يتم تحديد القيمة الخارجية للعملة الوطنية حسب قاعدة العرض والطلب، فالعرض في العملة الأجنبية يكون بواسطة الصادرات للسلع أو الخدمات، أما الطلب على العملة الأجنبية فيكون عن طريق استيراد السلع و١١٤٨١الخدمات.

أمّا في السابق و في ظل نظام الصرف الثابت فإن القيمة الخارجية للعملة تحدد تحديدا إداريا محكما من طرف الدولة[١١٤٩]، حيث يتدخل البنك المركزي في سوق العملة للتأثير على سعر صرف العملة عن طريق طرح أو شراء كميات من العملة المحلية أو العملات الأجنبية، وحتى يتمكن البنك المركزي من التحكم في سعر الصرف فإنه يقوم باتخاذ بعض الإجراءات، كترتيب أولويات الاستيراد، وتحديد كمية العملة المسموح السفر بها خارج الوطن، وطرح دولار في السوق خصما من الرصيد النقدي للبنك المركزي، أي خلق طلب على العملة الوطنية عن طريق شراء هذه العملة من السوق مقابل بيع الدولار.

الفرع الثاني

انخفاض القيمة الخارجية للعملة (Dépréciation)

يقصد بالانخفاض هنا أي انخفاض قيمة العملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي، وذلك بسبب تعارض قوى العرض والطلب، فعندما يكون هنا سعر الصرف خاضعا لقوى العرض والطلب أي تعويم العملة، ويحصل تراجع في قيمة هذه العملة، فيحدث هنا انخفاض قيمة العملة، وذلك وفقا للحالة الاقتصادية ومتطلبات السوق، وهو يختلف عن تخفيض قيمة العملة dévaluation والذي نقصد به كل خفض تقوم به الدولة عمدا في قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية بحيث تصبح تساوي أقل من ذي قبل من هذه العملات، بمعنى أن سعر صرفها يكون أقل من ذي قبل، وغالبا ما يكون الهدف من التخفيض من قيمة العملة الوطنية هو الرفع من الصادرات والحد من الواردات، أي انخفاض سعر ١١٥٠السلعة أو الخدمة المصدرة، ومن ثمة زيادة قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية مقابل السلع المثيلة من

([١١٤٦]) د. محمد السيد عطية برس، إصلاح الادارة الضريبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقــوق، جامعــة حلــوان، ٢٠١٣، ص ١٠٥.

([١١٤٧]) د. محمد علي عوض الحرازي، التشريع الضريبى اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء،٢٠١٤،ص ٢٥٢.

([١١٤٨])G.Egret,Op.Cit,p(٥٥- ٥٦).

([١١٤٩]) أنظر: د. محمد رضا سليمان، الضريبة على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص ١٨.

([١١٥٠])H.A.Chiad,Op.cit,p(٥٤).

دول أخرى[١١٥١]، فالتخفيض هو فعل إرادي من الدولة، تحدّده عبر قرار حكومي من أجل إعادة التوازن إلى ميزانها التجاري الذي يعرف عجزا رهيبا، وعلى الأقل للتخفيف من حجم هذا العجز، أو بهدف تحفيز الانتاج الوطني للرفع من نسبة النمو الاقتصادي والحدّ من ظاهرة البطالة ... إلخ.

الفرع الثالث

كيفية مساهمة عملية غسيل الأموال في تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الاموال إلى الخارج المتأتية من التبييض، وبالتالي زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بهدف الإيداع بالبنوك في الخارج او بغرض الاستثمار، مما سيترتب عليه لا محالة انخفاض وليس تخفيض في قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وبالتالي مساهمة عملية غسيل الأموال في تدهور قيمة العملة الوطنية.

بمعنى آخر، نتيجة لاعتماد عمليات غسيل الأموال على العملة الأجنبية لسهولة حركيتها من وإلى الخارج، فإنه يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يساء استخدامها، مما ينعكس سلبا على قيمة العملة الوطنية، ويؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تهديد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة، وانخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية تماشيا مع سوق العرض والطلب، وضعف قوتها الشرائية واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محليا وإقليميا، والمضاربة على العملات الأجنبية، ناهيك عن ظهور السوق السوداء لصرف العملة.

لقد تدخل المشرع الجزائري لأجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة حماية للعملة الوطنية من التدهور، من خلال تعديله لقانون العقو١١٥٢بات بموجب الأمر رقم ٠٤-١٥ وتجريمه لتبييض الأموال، قبل أن يخصه بقانون مستقل به وهو القانون رقم ٠٥-٠١ المعدل والمتمم[١١٥٣]، والذي يعد كفيلا لضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية، والذي عدّل بدوره عدّة مرات، كان آخرها سنة ٢٠١٥ بموجب القانون رقم ١٥-٠٦ السالف الذكر.

المطلب الثاني

تدهور مناخ الاستثمار

إن غاسل الأموال لا يهتم بالفائدة الاقتصادية لأي مشروع استثماري يقدم عليه، بقدر ما يهتم بتغطية هذه الأموال وشرعيتها، فيظهر ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة بين أصحاب النشاط الواحد فيقوم من يريد تبييض أموال بتخفيض سعر السلعة أو الخدمة إلى حد أدنى لا يستطيع فيه المستثمر الحقيقي منافسته، وبالتالي عدم قدرته على مواصلة مشروعه الاستثماري الحقيقي.

([١١٥١]) المادة رقم (١٤) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

([١١٥٢]) المادة (١٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات اليمني رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته.

([١١٥٣]) الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني لسنة ١٩٩٩، والمادة (١١) من لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠٠.

الفرع الأول

حدود حركة الاستثمارات

يعرف الاستثمار الاجنبي بأنه كل اسهام غير وطني في ال١١٥٤تنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو خبرة في مشروع محدد، بهدف الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون[١١٥٥].

نفهم من خلال هذا التعريف أن هناك عناصر رئيسية يقوم عليها الاستثمار الأجنبي وهي:

- العنصر البشري: وهو الشخص المستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- عنصر الأموال: والتي قد تكون عينا أو نقدا.
- عنصر الزمن: وهي مدة انجاز المشروع الاستثماري.
- عنصر تحقيق الربح: لأن الهدف من وراء أي مشروع استثماري هو أكيد تحقيق عوائد مجزية.

ونضيف نحن عنصرا آخر ومهما، وهو ضرورة تطبيق سياسة الاستثمار حسب القانون الذي يطبق على الأموال المستثمرة، بما يسمح له من حق التوجيه والرقابة على الاستثمارات الأجنبية بما يتماشى مع خطط التنمية الاقتصادية الوطنية.

لهذا تضع معظم التشريعات بعض القيود والإجراءات لإنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية، كما فعل١١٥٦ المشرع الجزائري من خلال منع المقيمين من تكوين موجودات نقدية ومالية وعق١١٥٧ارية في الخارج انطلاقا من نشاطهم في الجزائر[١١٥٨]، باستثناء ما جاء به نص المادة ١٢٦ من الأمر رقم ٠٣-

---

([١١٥٤]) الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني لسنة ١٩٩٩، والمادة (١١) من لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠٠.

([١١٥٥]) أنظر:

ـــــ د. محمد عبدالله العربى، (مبادئ علم المالية والتشريع المالي)، ١٩٣٨،جـ ٢، ص ١٧٩ ـــــ ١٨٩.

ـــــ د. محمود رياض عطية، (موجز فى المالية العامة)، دار المعارف، ١٩٦٩، ص ٢٢٤ ـــ ٢٣٧.

ـــــ د. عبدالجليل هويدى، (المالية العامة)، دار الفكر العربى، ١٩٨٣، ص ٢٩٦ ـــ ٣٠٥.

ـــــ د. السيد عبدالمولى، (المالية العامة)، دار الفكر العربى،١٩٧٥، ص ٢٣٧ ـــ ٣٤١.

([١١٥٦]) أنظر: صخر وائل الأحمد، انتقال عبء الضرائب غير المباشرة فى فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

([١١٥٧]) أنظر: فريد نجيب سامى، الضرائب السلعية والاسعار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٦، ص ٢٤٤ ـــ ٢٤٥.

([١١٥٨]) أنظر: د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ١٧١.

١١ المعدل والمتمم[١١٥٩]، فيلتزم كل متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري ويود الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج لأجل ممارسة نشاط يكون مكملا لتلك النشاطات المتعلقة بالسلع والخدمات الممارسة في الجز١١٦٠ائر بتقديم طلب بذلك إلى مجلس النقد والقرض، الذي يتولى منح الترخيص، وي١١٦١شترط في هذا الطلب أن يكون مرفوقا ببعض الوثائق[١١٦٢]، ومن اهمها ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال مدة ثلاث سنوات[١١٦٣]، كما لابد من إرسال وخلال كل سنة مالية للمديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر تقرير سنوي حول جميع النشاطات المتعلقة بالاستثمار أو بمكتب التمثيل المرخص ب١١٦٤هما.

أمّا بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، فلقد أقر المشرع الجزائري بحرية الاستثمار حرية تامة بموجب الامر رقم ٠١-٠٣ [١١٦٥]، وذلك من خلال إلغاء سياسة الاعتماد المسبق كشرط قبلي لإنجاز الاستثمار، وإحلال محله شرط التصريح بالاستثمار، الذي يعد مجرد إجراء شكلي مرن، الهدف منه هو إحصاء عدد المستثمرين والمشاريع الاستثمارية لا غير، مع إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري من طرف المجلس الوطني للاستثمار، وتقديم ميزان قابض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر، لأن نشاط الدولة يكمن أيضا في العمل على تنويع المداخيل ١١٦٦الخارجية من خلال توجيه الاستثمارات نحو الانتاج الذي يأتي ليحل محل الواردات وتلك التي تورد موارد جديدة للعملة الصعبة[١١٦٧].

غير أن نفس هذا التشري١١٦٨ع تراجع عن اقراره بالحرية التامة للاستثمارات في الجزائر من خلال

([١١٥٩]) أنظر: عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، اقتصاديات المالية العامة، كلية التجارة، جامعة المنصورة،١٩٩٠، ص ٢٧٩.
.

([١١٦٠]) مثال ذالك الضريبة الجمركية حيث يقوم التاجر بنقلها إلى المستهلك.

([١١٦١]) أنظر:

- د. عبدالجليل هويدى، المالية العامة، مرجع السابق، ص ٢٩٦ ـــ ٢٩٧.
- د. السيد عبدالمولي، الوجيز فى المالية العامة مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٤٣.

([١١٦٢]) أنظر: د.عبدالجليل هويدى، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

([١١٦٣]) أنظر: د.السيد عبدالمولي، الوجيز فى المالية العامة، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

([١١٦٤]) أنظر: د. محمد زكى المسير، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٦٢.

([١١٦٥]) أنظر: د. السيد عبدالمولى،المالية العامة ،مرجع السابق، ص٣٤٢.

([١١٦٦]) المرجع السابق، ص ٣٤٢ ـــ ٣٤٣.

([١١٦٧]) أنظر: د.عبدالجليل هويدى، المالية العامة، مرجع السابق، ص ٢٩٦.

([١١٦٨]) انظر:

ـــــ د. فريد نجيب سامى،الضرائب السلعية والاسعار، مرجع السابق، ص ١٥١.

ـــــ د. ابراهيم البرايرى، أثر الضريبة في توزيع الدخول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠ ص ١٣٥.

إلغائه للأمر رقم ٠١-٠٣ وتعويضه بالقانون رقم ١٦-٠٩ [١١٦٩] الذي أقر في المادة الثالثة منه بأن تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، غير أن المؤسس الدستوري ف١١٧٠ي التعديل الأخير للدستور ٢٠١٦ كان قد أقر بحرية الاستثمار والتجارة في الجزائر حسب نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ منه[١١٧١]، كما يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية تحويل الرأسمال المستثمر والع١١٧٢ائدات الناتجة عته، وذلك عن طريق تقديم طلب التحويل أمام أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة التي تتولى عملية التحويل[١١٧٣].

نلاحظ من خلال مختلف هذه الشروط والإجراءات بان المشرع الجزائري بقدر ما يبحث دائما عن ضمانات ومزايا جديدة يجذب بها المستثمرين، فهو أيضا يبحث عن ضمانات لحماية الاقتصاد الوطني، إذ لا مجال من التهرب من سياسة الرقابة وتنظيم الاستثمارات خاصة الاجنبية منها.

الفرع الثاني

تحفيز الاستثمارات الأجنبية

لان البيئة الدولية الراهنة تتسم بالتنافس الشديد على رؤوس الأموال الأجنبية بسبب ما يؤديه الاستثمار الأجنبي من دور فعال في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الانتاجية ونقل التكنولوجيا وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق، فإن المشرع الجزائري بد١١٧٤وره قام بوضع مجموعة من المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي، وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية، شبه الضريبية والجمركية[١١٧٥]، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، فتم إنشاء وكالة متخصصة لمنح مثل هذه المزايا وتتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تتولى منح كل أو بعض المزايا من خلال مدى اسهام المشروع الاستثماري في تنفيذ أهداف مخطط التنمية الاقتصادية في الجزائر.

كما تقتضي سياسة جذب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، وجود قوانين واضحة تنظم العلاقة التي ستنشأ بين المستثمرين الأجانب ونظرائهم المحليي١١٧٦ن، وتحدد مدى ثبات النصوص المنظمة لعمليات الاستثمار وكذا كيفية احتساب التعويضات الملائمة جراء الاستيلاء على الملكية[١١٧٧]، بالإضافة إلى تحديد

([١١٦٩]) أنظر: د جلال الشافعى، الموسوعة الضريبة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص ٢٥٦.

([١١٧٠]) أنظر: د. عبدالجليل هويدي،المالية العامة، مرجع السابق، ص ٢٩٩.

([١١٧١]) أنظر: ابراهيم البرايرى، أثر الضريبة في توزيع الدخول، مرجع سابق، ص١٣٧.

([١١٧٢]) أنظر: د. سيد طه بدوي، الاقتصاد السياسى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

([١١٧٣]) أنظر: د. عبدالكريم صادق بركات، د. حامد عبدالمجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، لايوجد سنة نشر، ص ١٦٣.

([١١٧٤]) د. جلال الدين الشافعى، الضريبة على رقم الاعمال، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، عين شمس، ١٩٧٣، ص٢٦٥.

([١١٧٥]) أنظر: صخر وائل الاحمد، انتقال عبء الضرائب غير المباشرة فى فلسطين، مرجع سابق، ص ٨٧.

([١١٧٦]) أنظر: د. عبدالجليل هويدي،المالية العامة، مرجع السابق، ص ٣٠٠.

([١١٧٧]) أنظر: د. عزالدين ابراهيم، حتمية أسلوب الضريبة على القيمة المضافة لإصلاح الضريبة العامة على المبيعات فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٧.

طرق تسوية النزاعات إذا م١١١٧٨ ثارت بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاس١١٧٩تثمار، لاسيما الاعتراف والاقرار باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[١١٨٠]، والضمان ضدّ خطر العجز من تحويل رؤوس الأموال[١١٨١].

الفرع الثالث

كيفية مساهمة عمليات غسيل الاموال في إفساد مناخ الاستثمار

لأن سياسة الاستثمارات الأجنبية أصبحت تتسم اليوم وفي جميع دول العالم، بما فيها الجزائر بالتسهيل في مجال تسجيل التجارة، من خلال التخفيض من الملفات المطلوبة وتقليص مدة تسليم السجلات التجارية للمستثمرين، مع التخفيض من شروط ممارسة النشاطات التجارية، كما أنها تتسم بوضع شبابيك خاصة لا مركزية لضمان سيولة قصوى لعمليات الاستثمار، بالإضافة إلى عصرنة العمليات المصرفية وتحسين نوعية الخدمات البنكية من خلال مثلا دخول نظام التسديد للمبالغ الكبيرة والتسديدات العاجلة حيز التنفيذ منذ سنة ٢٠٠٦، دون ان ننسى إضفاء المرونة على قوانين الاستثمار، من خلال إعادة تهيئة مسار الامتيازات، وإنشاء نظام مبسط لحق الاستفادة منها، وتقليص آجال الرد على طلب الاستفادة منها، فلأجل كل هذا، فإن غاسلي الاموال يجدون ضالتهم في مثل هذه البيئة بعيدا عن رقابة الدولة لهم، فنجدهم لا يهتمون بتحقيق العوائد والفوائد، كما يطمح إلى ذلك المستثمرين الحقيقين، بقدر ما يهمهم أمر إخفاء مصدر اموالهم القذرة من خلال إدخالها في النظام المالي والقانوني عن طريق الدخول في مشاريع استثمارية محلية وخارجية، ثم خلق عدة صفقات مالية١١٨٢ معقدة بهدف إخفاء معالم مصدر الأموال وابعادها قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركتها من أجل منع كشف مصدرها غير المشروع[١١٨٣]، وأخيرا تأتي مرحلة الدمج أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع.

بمعنى دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية، وإضفاء صفة المشروعية عليها وإكسابها المظهر القانوني السليم بحيث يصعب اكتشاف أمرها، فيصبح من شبه المستحيل التفريق بين الاموال المشروعة والاموال غير المشروعة، لأنها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وأحيانا على مدى عدة سنوات، فيصعب الكشف عنها إلا من خلال إمّا١١٨٤ أعمال استخباراتية وبحث سري معمق، أو

([١١٧٨]) أنظر: د. عبدالمنعم عبدالغنى، نظرية الضريبة على القيمة المضافة وامكانية تطبيقها فى مصر، رسالة دكتوراه، كليـــة الحقوق، جامعة اسيوط، ١٩٩٤ ، ص ٩٣.

([١١٧٩]) أنظر: د. احمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٨٧ ـــــــــ ٢٨٨.

([١١٨٠]) ويقصد بالمرونة مدى حساسية العرض والطلب للتغييرات فى الاثمان، وتقاس درجة المرونة بقسمة معدل التغيير فـــى الكمية المعروضة او المطلوب من السلعة على معدل التغيير فى ثمنها.

([١١٨١]) أنظر: د. شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة العلم مالية الدولة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩ ص ٢٤٦.

([١١٨٢]) أنظر:

د. احمد جامع، المرجع السابق، ص ٢٨٩ ـــــ ٢٩٠.

Due (John): Tax policy and Economic development, London, ١٩٧٠, P (١٩٣).

([١١٨٣]) أنظر: د. عزالدين ابراهيم، حتمية اسلوب الضريبة، مرجع السابق، ص ٤٨.

([١١٨٤]) أنظر: د. شريف رمسيس تكلا، مرجع السابق، ص ٢٧٨.

بمساعدات غير رسمية عن طريق المخبرين، او كما يحدث نادرا عن طريق الحظ والمصادفة[١١٨٥].

نلاحظ إذا أن عمليات غسيل الاموال تساهم وبشكل كبير في إفساد مناخ وسياسة الاستثمار المنتهجة من طرف الدولة، لأن غاسلي هذه الاموال يهتمون بالفائدة الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بل ينصب اهتمامهم فقط على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعية هذه الأموال كما قلنا سابقا، وبالتالي حماية أرباحهم وإيراداتهم الناتجة عن عمليات الغسيل.

لنقول أنه بقدر ما تعيد الجريمة المنظمة توجيه الاموال من استثمارات سليمة إلى استثمارات اقل جودة تخفي أرباحهم الحقيقية، بقدر ما يعاني النمو الاقتصادي عن طريق تراجع الاستثمارات الحقيقية أمام الاستثمارات الوهمية، فقبول الأموال المشكوك فيها للاستثمار في المشاريع التنموية تؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار العام، وإلى نتائج استثمارية سلبية وخطيرة، أين يصبح المجال مفتوحا أمام الأعمال غير المشروعة، وبالتالي تؤدي إلى انعدام المسؤولية والالتزام بالثقة، ومن ثمة لا يطمئن المستثمر الحقيقي على حقوقه التي قد تفقد أو تنهب دون أدنى تعويض.

المطلب الثالث

القضاء على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري وفقدان الثقة والسمعة في البنوك والمؤسسات المالية

ادت عمليات غسيل الأموال في الجزائر الي القضاء على البنوك الخاصة ،كما في بنك الخليفة ، الأمر الذي جعل من مبدا الثقة و الإئتمان ينقص شيئا فشيئا بين العميل و البنك

الفرع الأول

القضاء على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري

أمام تبني الدولة الجزائرية لسياسة التحرير الاقتصادي عامة والتحرير المالي خاصة، عرف القطاع المصرفي الجزائري تطورا وتحريرا ملحوظا من خلال فتحة أمام الخواص، فعرفت فترة الإصلاحات الاقتصادية ظهور وبروز بنوكا خاصة جزائرية ساهمت وبشكل كبير في تحقيق الازدهار والتطور الاقتصاد الوطني، كحال بنك الخليفة الذي هو موضوع دراستنا، لكن يبدو أن ذلك كان على حساب قوانين الصرف والتهريب والتبييض، إذ تعتبر البنوك الجزائرية حسب تقرير دولي أعدّه مركز بحث مختص من بين البنوك الأكثر عرضة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يعاني النظام البنكي الجزائري من مخاطر عال١١٨٦ية تعلق بمثل هذه الجرائم.

اولا : طريقة نشأة بنك الخليفة

كان لميلاد القانون رقم ٩٠-١٠ المتعلق بالنقد والقرض الملغى[١١٨٧]، والمعوض حاليا بالأمر رقم ٠٣-١١ المعدل والمتمم، الأثر المباشر في مختلف الاختلافات التي عرفتها البنوك لاسما بنك الخليفة.

فخلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١ تم ميلاد شخص معنوي جديد اسمه بنك الخليفة كبنك خاص، وذلك تشجيعا للقطاع الخاص، والذي بدأ نشاطه مباشرة مستقلا بذاته دون تدخل الدولة لينشأ هذا

([١١٨٥]) أنظر: د. جلال الشافعي، الضريبة على رقم الاعمال، مرجع السابق، ص ٢٦٢.

([١١٨٦]) أنظر: د. محمود رياض عطية، موجز فى المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

([١١٨٧]) أنظر: د. عزالدين ابراهيم، حتمية اسلوب الضريبة ،مرجع السابق، ص ٤٩.

البنك ومباشرة بعد تبني الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي في ٢٥ مارس ١٩٩٨ بعد حصوله على ترخيص من مجلس النقد والقرض بموجب مقرر يحمل رقم ٠٢-٩٨، فيصبح آنذاك أهم بنك خاص في الجزائر، والوحيد ال١١٨٨ذي منح له امتياز الإيداع وفتح حسابات للخواص، ثم بعدها تم منحه الاعتماد بموجب المقرر رقم ٠٤-٩٨ من محافظ بنك الجزائر[١١٨٩].

ثانيا: العمليات التي قام بها البنك

اتجه مباشرة بعد نشأة بنك الخليفة العديد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية لتحويل أرصدتهم من البنوك العمومية إليه، وإلى إبرام اتفاقيات معه للنقل عبر الخليفة ايروايز بدل من الجزائرية للطيران، فكان لابد من التساؤل حينها حول هذه التغييرات المفاجئة خلال مدة جد قصيرة لا تتعدى السنة.

ونظرا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وعملا بمبدأ دعه يعمل دعه يمر دون أن تضع الدولة أي شرط لهذا المبدأ، فإن صاحب البنك استغل هذا المبدأ وهذا التحرير، فكانت الساحة واسعة له، حيث كان يقترح على زبائنه بالإضافة إلى نسبة أرباح عالية مقابل وضع ودائعهم لديه تحفيزات مغرية التي كان يسميها ببعض ال١١٩٠إجراءات المرفقة، لتتحول هذه التحفيزات ابتداءً من سنة ٢٠٠٣ إلى رشاوي وعمولات حسب ما كيفته المحكمة المختصة في القضية[١١٩١].

قام بعدها المسؤول الأول عن البنك بإنجا١١٩٢زات كثيرة وكبيرة كانت بدايتها بتوسيع مجال نشاطه، وذلك بمساهمته في تمويل تأسيس ٠٩ فروع في مختلف النشاطات الاقتصادية[١١٩٣]، وبفضل التسهيلات في فتح الحسابات وعمليات الإيداع تم إدخال خلال تلك الفترة ما يقارب ١.٥ مليار دولار كقيمة أولية، بعدها تم تأسيس مباشرة شركة الخليفة للطيران التي كان لها الفضل في فتح قطاع النقل الجوي، ثم يدخل بعدها عالم البناء سنة ٢٠٠١ بإنشاء شركة الخليفة للبناء، ثم عالم السمعي البصري سنة ٢٠٠٢ بإنشاء قناة الخليفة ...الخ

ثالثا : بداية انهيار البنك

بدأ البنك في الانهيار شيئا فشيئا بعد التقارير التي بعثتها الجهات الإعلامية والبرلمانية والقانونية بفرنسا

([١١٨٨]) أنظر: د. جلال الدين الشافعي، الضريبة على رقم الاعمال، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

([١١٨٩]) أنظر: شويكار اسماعيل يوسف، الضريبة على القيمة المضافة فى إطار السوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٣.

([١١٩٠]) أنظر: عبدالمنعم عبدالغنى،، نظرية الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق،ص ١٠٠.

([١١٩١]) أنظر: د. عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦،ص ١٨٧.

([١١٩٢])Alan A. Tait value Added Tax international Practice.....Op. cit.p.١٩١.

([١١٩٣]) أنظر:

- د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٢٦٥.
- د. عزالدين ابراهيم، حتمية اسلوب الضريبة، مرجع سابق،ص ٣٩.

سنة ٢٠٠١ لمفتشية بنك الجزائر، والتي تضمنت مختلف الشكوك بشأن التحويل الفظيع للأموال إلى الجزائر في إطار ما يسمى باستثمارات مجمع الخليفة، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تسرع في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، كانت بدايتها بتجميد التجارة الخارجية في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢، ثم تعيين لجنة تفتيش في مارس ٢٠٠٣، ثم إحالة المسألة إلى القضاء بعد إيداع الشكوى في ٢٢ مارس ٢٠٠٣، وإلغاء اعتماد البنك بشكل رسمي ونهائي في ماي ٢٠٠٣، ليصبح الحديث الشاغل آنذاك هو البحث فقط عن مصادر جميع تلك الأموال للخليفة، فتم التحقق من مدى تطابق طبيعة الاستثمارات التي قام بها مع القانون الساري.

تم اكتشاف عمليات لتهريب رؤوس الأموال بأشكال ملتوية، ليتم إصدار قرار من بنك الجزائر ابتداء من ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢ بمنع تحويل أية أموال للخليفة من وإلى الخارج، الذي قام بتحويل أكثر من ١.٣ مليار دولار بحجة التجارة الخارجية وشراء ممتلكات خارج الوطن، كما سارع وبالرغم من الإجراءات الشديدة التي طبقت عليه إلى تهريب أموال أخرى وصلت إلي ما يعادل ١٥٠ مليون دولار خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٣.

إن مختلف هذه العمليات لم يقم بها البنك لوحده، بل ساعدته في ذلك ١١٩٤البنوك الأجنبية، إذ تم اكتشاف ٠٤ بنوك أجنبية كانت تهرب إليها الأموال موزعة عبر كبرى مواطن المال والأعمال في العالم[١١٩٥].

الفرع الثاني

([١١٩٤]) د/ عزالدين ابراهيم، حتمية اسلوب الضريبة، المرجع السابق، ص ٤٠.

([١١٩٥]) هذا وقد ثار جدل حول تأثير الضريبة على الأسعار بين مؤيدين ومعارضين.

حيث يرى المؤيدن للضريبة على القيمة المضافة أنها ليس لها تأثير على المستوى العام للأسعار، ويستندون فى ذلك إلى التحليلات التى اجريت على أكثر من ثلاثين دولة تطبق هذه الضريبة، والتى تؤكد ان تطبيق هذه الضريبة ليس له بالضرورة أثر تضخمي وأن ارتفاع الأسعار المتزامن فى معظم الاحيان مع تطبيق هذه الضريبة ناتج من التوسع فى الأجور وفى سياسات القروض.

وفى حين يرى المعارضوا للضريبة على القيمة المضافة، امكانية ان ترفع هذه الضريبة، الأسعار وتزيد من تفاقم التضخم القائم. انظر:

- White – Daniel (L): “The variable rate value- added tax as on anti - inflation fiscal stabi lizer. “national tax journal, Jun ١٩٨٠. Vol : ٤٤. No ٢. pp : ٢٢٧ – ٢٣٢.
- Tanzi – vito: “ Tax increases and the price level. “,finance and devlopement, sep: ١٩٨٢.vol: ١٩. No ٣. pp : ٢٧ – ٣٠.
- Sparr – pamela : “ Let’s get rid of income taxes .” buiness month , may ١٩٨٥. vol : ١٢٥. No ٥ . pp : ٧٣, ٧٤.
- Bramon Gerard (M) : “ The value added – tax is a good utilty infielder. “ , National tax journal Sep ., ١٩٨٤, vol : ٣٧. NO ٣. pp : ٣٠٣ – ٣١٢.

فقدان الثقة والسمعة في البنوك والمؤسسات المالية

إن القيام بعمليات غسيل الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية سيؤدي لا محالة إلى فقدان الثقة من المتعاملين والزبائن الخاصين بهذه البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي المساس بسمعتها وشهرتها التجارية، فإذا تبيّن لهم أن بنكهم يستقبل أموالا غير مشروعة ويعمل على تبييضها، إمّا عن طريق تواطئه مع عناصر مشبوهة أو نتيجة مثلا امتناع الموظفين عن تطبيق أحكام الرقابة الداخلية، أو لربما لانعدام وجود هذه الأحكام أصلا داخل هذه البنوك والمؤسسات المالية والتي تفرض هذا النوع من الرقابة، فإن جميع ذلك سيؤدي لا محالة إلى تشويه والمساس بسمعة ذلك المصرف داخليا وحتى خارجيا، من خلال توقيف الزبائن لجميع عملياتهم على مستوى ذلك البنك أو المؤسسة المالية والاستغناء عن خدماته وذلك تجنبا لعدم التعرض للمخاطرة والمجازفة، لأن أساس التعامل البنكي هو الثقة بين البنك والزبون فإذا انعدمت أو تكسرت هذه الثقة تشوّهت سمعة ذلك البنك.

هذا الأخير الذي يستمد ثقة عملائه من خلال حرصه على تنمية ودائعهم وحفظها، وتكون في أمان تام من جميع الأخطار التي يمكن أن تكون عرضة لها لو كانت تلك الأموال في يد العملاء، فالبنك عبارة عن قناة يفترض فيه الحرص واليقظة، لأنه يقدم خدمات للناس، فإذا حدثت له أية فضيحة خاصة بالأموال فهذا سيجعل العملاء يأخذون أموالهم وينقلونها إلى مصارف أخرى أكثر أمانا لأن الثقة في النظام البنكي أساسها نظافة الأموال والأرصدة.

ساهمت البنوك في تفاقم جرائم غسيل الأموال، بسبب عدم احترامها والتزامها بالقواعد الاحترازية المس١١٩٦يّرة للبنوك رغم التعديلات الهامة التي عرفها قانون ال١١٩٧نقد والقرض الجزائري، بموجب الأمر رقم ٠٣-١١ ثم الأمر رقم ١٠-٠٤ [١١٩٨]، وكان قد سبق هذه القوانين صدور النظام رقم ٩١-٠٩ [١١٩٩]، الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم ٩٠-١٠ المتعلق بالنقد والقرض والملغى، والذي يحدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والذي لم تحترم أغلب البنوك الخاصة قواعده ومبادئه، مما أدى إلى ارتكاب فظيع لجرائم غسيل الأموال، لاسيما في بنك الخليفة الذي سبق الإشارة إليه ممّا أدى إلى هروب الزبائن من مثل هذه البنوك واللجوء إلى البنوك العمومية رغم اعتراض المؤسسات المالية والنقدية الدولية على ذلك، لاسيما صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، لأن ذلك سيعيق حركة رؤوس الأموال وبالتالي إعاقة مسار المبادلات التجارية بين الدول.

([١١٩٦]) د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، مرجع سابق، ٢٦٩.

([١١٩٧]) أميرة الصياد، ورقة عمل كيفية مواجهة أثر الجات على مستوى الأسعار، بحث مقدم فى دليل أبحاث وحدة البحوث المقارنة عن الفترة ٢٠٠١/٩٦، بمصلحة الضرائب على المبيعات، ص ٣٧٥.

([١١٩٨]) اعدت دراسات أخرى أكثر تفصيلاً لمعرفة ما إذا كانت النتائج التى أظهرتها التحليلات تمثل آثاراً حقيقية للضريبة على الأسعار أم أنها نتجت عن ظروف اخرى متزامنة، وقد أخذت هذه الدراسات فى اعتبارها عوامل أخرى للارتفاع فى الأسعار كالتغيرات فى العبء الضريبى والسياسات الموجهة للتحكم فى الدخول او الأسعار وكذا العوامل التى تكون قد ساعدت فى وضع حد للزيادة فى الأسعار وقد صنفت الدول محل الدراسة من حيث تأثير تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على الأسعار إلى مجموعات (الجدول رقم ٢)، أنظر: د.عبدالمنعم عبدالغنى على، مرجع سابق، ص ١٠٤ ـــ ١٠٥.

([١١٩٩]) د. عز الدين ابراهيم، حتمية اسلوب الضريبة، مرجع السابق، ص ٤١.

المطلب الرابع

الإخلال بقواعد المنافسة

نقصد بالمنافسة ذلك التنافس الذي يكون بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بهدف الوصول إلى الزبائن لإشباع حاجياتهم من المنتوجات والخدمات، وذلك عن طريق المزاحمة والمضاربة ال١٢٠٠تي يفتعلها المنتجون لسلع متشابهة حتى يصلوا إلى تصريف جميع منتجاتهم وتحقيق أرباح طائلة، مع احتلال أكبر حصة في السوق[١٢٠١].

تؤدي المنافسة دورا كيرا من خلال الصمود أمام المنافسين لتحقيق الربح والنمو والاستقرار، والابتكار من خلال تحفيز الشركات والمؤسسات الاقتصادية على الرفع من قدراتها الإنتاجية وضمان حماية فعالة للمستثمرين والمنتجين والمتدخلين في السوق من جميع التأثيرات السلبية لسيطرة المؤسسات المهيمنة من جميع الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة.

الفرع الأول

الإقرار بمبدأ حرية المنافسة

يعتبر قانون المنافسة الجزائري من أحدث الق١٢٠٢وانين التي ظهرت مع تبني الدولة الجزائرية لنظام١٢٠٣ اقتصاد السوق، وذلك من خلال صدور القانون رقم ٩٥-٠٦ المتعلق بالمنافسة[١٢٠٤] والذي ألغي سنة ٢٠٠٣ بموجب الأمر رقم ٠٣-٠٣ [١٢٠٥]، ليكون أكثر مواكبة للتطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، لاسيما مع مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ففصل المشرع

([١٢٠٠]) أنظر: عبدالمنعم عبدالغنى، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع السابق، ص ١٠٨.

([١٢٠١])Hood. Ran "Fiscal Fraternals no more?..... Op. Cit"Pp.:٢٨-٣٢.

([١٢٠٢]) ارتفاع الأسعار الناجم عن فرض الضريبة على القيمة المضافة يؤدي الى تخفيض القوة الشرائية الحقيقية وبالتالي ترشيد الاستهلاك الذى هو احد أهداف الضريبة، أنظر:

- وليد عبدالرحمن الرومى، الادخار الإجبارى ودوره فى تمويل التنمية الاقتصادية، فى البلدان المتخلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٠٣ ـــ ٣٠٤.
- حبيب الرحمن صبرى، " دور السياسة الضريبية فى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فى الدول الآخذة فى النمو"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،١٩٨٢، ص ٣٠١.

([١٢٠٣]) أنظر:

ـــــ عبدالمنعم عبدالغني، نظرية الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ١١٠.

ـــــ جلال عبدالحكيم الشافعى، الضريبة على رقم الاعمال، مرجع السابق، ص٢٧٢

([١٢٠٤]) أنظر: د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

([١٢٠٥]) أنظر: د. شريف رمسيس، الاسس المالية الحديثة لعلم المالية العامة، مرجع السابق، ص ٢٨٢.

الجزائري من خلال هذا الأمر الجديد في الممارسا١٢٠٦ت التجارية، والتي أفرد لها قانونا خاصا بها بموجب القانون رقم ٠٤-٠٢ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[١٢٠٧]، في حين خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة ١٢٠٨بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبي١٢٠٩ق أحكامه، هذا القانون بدوره مرتين سنة ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ٠٨-١٢ [١٢١٠] ثم سنة ٢٠١٠ بموجب القانون رقم ١٠-٠٥ [١٢١١].

يتجسد مبدأ حرية المنافسة في دعامتين أساسيتين هما: حرية التجارة والصناعة والتي أقرها الدستور الجزائري في المادة ٣٧ من دستور ١٩٩٦ والمعدلة بالمادة ٤٣ من التعديل الدستوري ٢٠١٦، وحرية الأسعار التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم١٢/٨٩.ثم القانون رقم ٠٥-٠٦ الساري المفعول حاليا، كما جعل القانون رقم ١٠-٠٥ تحديد أسعار السلع والخدمات بصورة حرة وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وعلى أساس قواعد الإنصاف والشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني

([١٢٠٦]) هذا وتؤثر الضرائب غير المباشرة فى أثمان السلع الاستهلاكية أثارها التوزيعية فهى تعتبر اكثر عبئاً على الطبقات ذات الدخول المحدودة التى يخصص الجزء الأكبر من دخلها للاستهلاك منها على الطبقات ذات الدخول المرتفعة وهى ذات ميل حدى منخفض للاستهلاك، وان التوسع فيها يعنى اعادة توزيع الدخل القومى فى غير صالح الطبقات ذات الدخول المنخفضة وهى طبقات ذات ميل حدى مرتفع للاستهلاك وتخصص لذلك نسبة مرتفعة من دخلها ، أنظر:

ـــــ د. عاطف حسن النقلي، مقدمة فى نظرية الاقتصاد الكلى، ١٩٩٦، ص ٧٦.

ـــــ د. أحمد عبدالرحيم زردق، اقتصاديات المالية العامة دراسة نظرية تطبيقية الجزء الاول تطور الايرادات العامة فى مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص ٢٥٥.

([١٢٠٧]) وفى هذه الحالة نتفق مع ماذهب اليه البعض بانه مايعد سلع استهلاكية من وجهة نظر المشرع (مثال الثلاجات والغسالات) لاتعد فى هذا الزمان كذلك ، بالعكس من ذلك فقد أصبحت من الاشياء التى لايمكن الاستغناء عنها.

([١٢٠٨]) أنظر:

ـــــ د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة(دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

ـــــ د. عادل أحمد حشيش، اقتصاديات المالية العامة، موسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٠٢.

([١٢٠٩]) تلعب الضريبة على القيمة المضافة دوراً كبيراً فى المفاضلة التى تجرى عندما يبدأ الشخص فى التفكير فى الحصول على الكماليات والترفيات بعد ان يكون قد استوفى حاجاته الأساسية فكلما كانت هذه الكماليات او الترفيات مرتفعه الثمن كلما كان ذلك حافزاً الى توجيه جزء كبير من دخله إلى الادخار، أنظر:

ـــــ د. عبدالهادي مقبل، ، دور الضرائب غير المباشرة في تنمية اقتصاديات الدول الآخذة في النمو مع التطبيق على مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٨٨، ص ٤١٧.

([١٢١٠]) أنظر: عبدالمنعم عبدالغنى، نظرية الضريبة على القيمة المضافة، مرجع السابق، ص ١١٣.

([١٢١١]) أنظر:

ـــــ د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة(دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

ـــــ د. أنور إسماعيل الهوارى، التشريع الضريبى المصرى، شركات الطوبجي للطباعة، ١٩٨٦، ص ٢١٢.

كيفية مساهمة عمليات غسيل الأموال في الإخلال بقواعد المنافسة

وذلك لأن عمليات تبييض الاموال هي تلك الأنشطة التي تتم بعيدا عن رقابة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني، كما انها تعد مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة لاحقة، وذلك بإجرام مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على تلك الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة، وإدخالها ضمن النظام الشرعي حتى يكسبونها الصفة الشرعية، الأمر الذي يؤدي إلى احتكار أصحاب رؤوس الأموال الضخمة للسوق ،ويسيطرون على اصحاب المؤسسات الصغيرة ،ويتحكمون في الاسعار كما يشاؤون، طالما أنها تتحدد حسب قاعدة العرض والطلب.

فيتولى أصحاب هذه الاموال الضخمة و غير المشروعة إقحامها في عدة مشاريع، ودون أن يترددوا في استخدام مختلف الأساليب التي تمكنهم من اتمام مختلف الصفقات سواء عن طريق الإغراء المالي، أو ما يعرف بالرشوة، أو عن١٢١٢ طريق الإكراه البدني كالخطف أو الضرب، أو الإكراه المعنوي كالتخويف أو افقاد الطرف الآخر حرية المبادرة واتخاذ القرار[١٢١٣].

فاستعمال هؤلاء الأشخاص لمختلف تلك الأساليب تؤدي إلى توسيع مجال نشاطاتهم سعيا منهم إلى الوصول إلى السيطرة على الأسواق بهدف إضعاف الأعوان الاقتصاديين الذين يشكلون منافسا قويا لهم في السوق، والعمل بعدها على تحديد مصير هؤلاء الأعوان الأقل قوة منهم، عن طر١٢١٤يق وضع حد لوجودهم في السوق وانسحابهم تماما منها، أو أنه تتم السيطرة عليهم لاستعمالهم فيما بعد كواجهة لغسيل الاموال[١٢١٥]، مما يشكل منافسة غير متكافئة مع المستثمر الحقيقي، الوطني أو الأجنبي.

إن غسيل الأموال يؤثر على مختلف الأسواق وعناصرها من عرض وطلب وعدد المستهلكين وكذا الم١٢١٦نتجين، فشراء مثلا الأصول الهامة من طرف غاسلي الاموال يعجل من خروج المستثمرين النزهاء والمستهلكين من دائرة المنافسة[١٢١٧]، مما يشوه من صورة مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة التي تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتكريسه.

([١٢١٢]) د. عمار السيد عبدالباسط، أثر الضريبة العامة على المبيعات على القوة الادخارية فى الاقتصاد، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١. ص٢٢٧

([١٢١٣]) أنظر:

ـــــ د.عبدالهادى مقبل، دور الضرائب غير المباشرة فى تنمية اقتصاديات الاخذه فى النمو، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

ـــــ د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة(دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، مرجع سابق ٢٥٧.

ـــــ د. جلال الشافعى، الضريبة على رقم الاعمال، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

([١٢١٤]) أنظر:

ـــــ د. عبدالله الصعيدى، الضرائب والتنمية، دار النهضة العربية،١٩٩٠، ص٦٩.

ـــــ د. ايمان حسن، الضريبة على القيمة المضافة والاداء الاقتصادى ، دليل أبحاث وحدة البجوث المقارنة بمصلحة الضرائب على المبيعات، ص ٣٨٧.

([١٢١٥]) أنظر: عبدالمنعم عبدالغني على، نظرية الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ١١٦.

([١٢١٦]) أنظر: د. خالد عبدالعليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

([١٢١٧]) أنظر: د. جلال الدين الشافعى، الضريبة على رقم الاعمال، مرجع السابق، ص ٢٧٨.

المطلب الخامس

تفشي ظاهرة السو١٢١٨ق الموازية والتهرب الضريبي

ترتبط عمليات تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بالسوق الموازية أو كما تسمى بالاقتصاد الموازي[١٢١٩]، وغير الرسمي، هذه الأخيرة التي يجد فيها بارونات التبييض ملاذهم ومكانهم الآمن، لأنها غير رسمية وغير نظامية.

الفرع الأول

المقصود بالسوق الموازية

هي قطاع انتاج السلع والخدمات، لأنها الأكثر نشاطا وديناميكية من جه١٢٢٠ة، ومن جهة أخرى تكون بمعزل عن الضريبة أين يتم فيها خلق قيمة مضافة أكثر ارتفاعا والتي يترتب عنها خلق مداخيل مرتفعة [١٢٢١].

كما تعرف أيضا على انها ذلك النظام المالي الذي يرغم غياب الهياكل المختصة في الوساطة المالية والمصرفية، إلا أنها تتميز بظاهرة تداول النقود على الشكل الأكثر روتينية، ويتم التسديد نقدا، وهو الأمر الذي يشكل إحدى مظاهر ظاهرة غسيل الأموال.

لذلك تتعلق السوق الموازية بالعملات الأجنبية أو بالسلع أو بالخدمات وتأخذ شكل سوق غير هيكلية يتم بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع وشراء دون رقابة من السلطات المالية الحكومية المختصة، وذلك بسبب الثغرات القانونية الموجودة في مختلف التشريعات الخاصة.

وتعود أسباب تفاقمها إلى:

- عدم فعالية النظام الجبائي، كارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، ممّا يدفع بالبعض إلى محاولة التهرب من هذا العبء الضريبي واللجوء إلى طرق غير شرعية لإخفاء أموالهم.
- عدم انسجام النظام المالي مع حقيقة النظام الاقتصادي.
- التجارة في الممنوعات لاسيما التجارة في المخدرات وهي أكبر مصدر للمداخيل غير المشروعة.
- وجود اختلالات مالية واقتصادية.
- وجود اختلالات في العلاقة بين الادخار والاستثمار.

([١٢١٨]) أنظر: عبدالمنعم عبدالغني على، نظرية الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ١١٨.

([١٢١٩]) أنظر: د. عبدالستار عبدالحميد سلمي، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، مجلة البحوث القانونيـــة والاقتصادية، ص ٦٢.

([١٢٢٠]) أنظر: محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلـــد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٢٦٣.

([١٢٢١]) د. مرتضى صلاح الدين، جدوى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مصر، مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاءوالتشريع، العدد ٥٢٠، لسنة ١٠٦، القاهرة، ص ٤٤٧.

صحيح أن السوق الموازية لها بعض الإيجابيات لاسيما في اعتبار أن مثلا سعر الصرف الموازي هو المقياس الحقيقي والفعال في تحديد القيمة الخارجية لعملة أية دولة، لأنه يتحدد حسب قاعدة العرض والطلب الحقيقية ع١٢٢٢لى العملة الوطنية والعملات الأجنبية، لكن بالمقابل تُؤثر هذه السوق سلبا على الاقتصاد الوطني من خلال عدّة نقاط أهمها[١٢٢٣]:

- اتساع الفجوة بين سعر الصرف الحقيقي وسعر الصرف الموازي، ممّا سيؤدي لا محالة إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- تفشي ظاهرة التهريب الضريبي، كون التجار المتعاملون في السوق لا يمتلكون سجلات تجارية ولا يخضعون للنظام الضريبي، الأمر الذي يُفقد الدولة إيرادات عامة إضافية.
- بروز أنشطة الفساد وتمويل الإرهاب، كونها تبعده عن الرقابة وأن التعاملات فيها يتم بالتراضي دون حاجة لإجراء تحقيق حول مصدر الاموال المحوّلة.
- توليد بيئة اقتصادية ومالية سلبية تضعف من مناخ الاستثمار وتشجيع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج عبر قنوات غير رسمية.

كما أن استمرار مثل هذه الأسواق يخدم فئة صغيرة من المضاربين كغاسلي الأموال، في حين تتضرر ٠٣ جهات أساسية:

- الحكومة من جهة لأنها ستبيع النقد الأجنبي للبنك المركزي بأسعار رخيصة.
- البنك المركزي من جهة أخرى لأنه سيبيع النقد الأجنبي للبنوك التجارية بأسعار رخيصة.
- المواطن العادي من جهة ثالثة لأنه سيتأثر من عملية ارتفاع النقد الأجنبي في الأسواق الموازية والذي يعكس على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المستوردة.

الفرع الثاني

مظاهر غسيل الأموال داخل السوق الموازية

إن النشاطات التي تمارس داخل مثل هذه الأسواق هي تلك غير المسجلة إداريا، وبالتالي تشكل خرقا للقواعد القانونية، إذ تشمل على مجموعة من العمليات المالية وغير المالية المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تضعها الدولة، وتمارس جميع هذه النشاطات خفية وبعيدا عن رقابة السلطات المختصة، فينتج عنها مداخيل وأموال طائلة يتداولها أصحابها داخل الوطن، لكن غالبا ما ي١٢٢٤ودعونها في البنوك على أنها مصدر مشروع، وبالتالي إظهارها في صورة مشروعة ومنتظمة، وذلك في عدّة نشاطات وممارسات أهمها[١٢٢٥]:

([١٢٢٢]) أنظر: عبدالمنعم عبدالغنى على، نظرية الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ١٢٢

([١٢٢٣]) حسين عباس علوان، استراتيجية السياسة الضريبية للاصلاح الاقتصادى الضريبى فى العراق، المؤتمر العلمى الضريبى، ٢٠٠٦، ص ١٠.

([١٢٢٤]) رنا حسين حطيط، عدالة الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ٨٨.

([١٢٢٥]) تامر محمد سليمان، اثبات العقد الالكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٤١١ د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون دار نشر، ١٩٨٤، ص٥٢.

- نشاطات ناتجة عن الجرائم: لاسيما انتاج وتهريب وتوزيع المخدرات والتهريب للسلع غير المشروعة كالأسلحة والخمور، بالإضافة إلى القمار، الرشوة والمتاجرة بالنساء والأطفال.

- نشاطات مخالفة اللوائح والتنظيمات التي تفرضها الدولة: وذلك بغرض تحقيق اهداف اقتصادية، غير أنه يترتب على ممارستها انتاج سلع وخدمات مشروعة، لاسيما تهريب السلع المشروعة والتي قد يمنع استيرادها تحقيقا لأهداف اقتصادية، كحماية المنتوج الوطني.

الفرع الثالث

حقائق عن السوق الموازية في الجزائر

تمثل هذه السوق في الجزائر المكان الضريبي الملائم لبارونات الاستيراد والتي تثقل كاهل خزينة الدولة، حيث تحتل هذه السوق نسبة ٢٥% من مجموع النشاطات التجارية، لاسيما في مجال البيع دون فاتورة التي تعتبر من بين أكثر الصور الشائعة للتهرب الضريبي، حيث بلغت قيمة المبيعات بدون فاتورة حسب تق١٢٢٦رير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي نسبة ٢,٣ مليار دينار و التي عرفت ارتفاعا متواصلا في السنوات الأخيرة الماضية[١٢٢٧].

كما تمّ إخفاء ما يقارب ٧٣% من مبالغ المشتريات التي قام بها ما يقارب ٧٥٥ مستورد عن إدارة الضرائب، هذه الأخيرة التي ضيّعت ما يقارب ٨٩٧,٤ مليون دج نتيج١٢٢٨ة التهرب الضريبي، كما تشير احصائيات سنة ٢٠١٧ إلى حجز ما يقارب ٥,٨ طن من المخدرات، وكميات كبيرة من الأقراص المهلوسة[١٢٢٩].

كما تم سنة ٢٠٠٨ إيداع ما يقارب ٢٨ فلاحا الحبس، بسبب اكتشاف السلطات أن هؤلاء المستثمرين حولوا الدعم الفلاحي المقدّم لهم من طرف الدولة من استغلاله في زراعة مختلف المحاصيل الموسمية إلى زراعة الأفيون، كما تؤكد أرقام المديرية العامة للأمن الوطني لسنة ٢٠٠٩ على حجز ما يقارب ١٨٩٧ كلغ من القنب الهندي، و٣٥٠غ من الهيروين، و ٤٩٥غ من الكوكايين، و٤١غ من الكراك ،و ٢٢,٧٩٩ قرص مهلوس، كما تم سنة ٢٠٠٣ تقديم ٣٥٠ متهما امام وكيل الجمهورية بالجزائر العاصمة بتهمة كراء السجلات التجارية، ويتعلق الأمر بسجلات الاستيراد، ليتضح أنهم متورطين في قضايا تقدر بالملايير، علما أنهم من طبقة متوسطة الدخل.

كما قامت إحدى محاكم الجزائر العاصمة بمحاكمة شبكة متكونة من ٢٥٤ شخصا استنزف ٢٢ مليار دج

(١٢٢٦) د. خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٩ .

(١٢٢٧) إبراهيم عبد الرحمن يوسف منصور، الأحكام القانونية والفقهية لمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٦، ص ٥٢.

(١٢٢٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٢٣٠.

(١٢٢٩) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، مادة عقد، ص٣/٢٩٦.

من البنوك التجارية، علما أن هؤلاء الأشخاص هم أعضاء داخل شبكة مختصة في التزوير واختلاس الأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج، كما كانوا يقومون بكرا١٢٣٠ء سجلات تجارية بأسماء أخرى واستعمالها في مختلف عمليات الاستيراد، حيث كانوا يستوردون كميات كبيرة من البضائع الوهمية[١٢٣١]، كما تمت إحالة في ٢٠١٦ ما يقارب ١٢٥ قضية على العدالة لاشتباهها في مخالفة قوانين الصرف وحركة رؤوس الأموال.

جميع هذه الجهود تعكس إرادة الدولة الجزائرية والجهود المبذولة من أجل تحسين إجراءات مكافحة غسيل الأموال، لكن لابد أن لا ننسى بان الجزائر أيضا تعتبر بلد عبور بالنسبة للاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من المغرب باتجاه أوروبا والشرق الأوسط، وتفاديا لتفشي هذه الظاهرة، فإن السلطات الجزائرية تعزز المراقبة على مستوى الحدود البرية والبحرية بين الجزائر والمغرب، حيث يسهر حرّاس الشواطئ على المراقبة الفعلية والصارمة لكل عملية تهريب تتم عبر البحر، كما عزّزت السلطات قدرات مصالحها الجمركية للكشف عن المؤثرات العقلية على مستوى الموانئ والمطارات.

المبحث الثاني

الانعكاسات الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال

تؤثر عمليات غسيل الاموال على الفرد والمجتمع وتكلفهما ثمنا غاليا ومخاطر اجتماعية بالغة، لأنها تُتيح لتجار المخدرات والمهربين وكافة المجر١٢٣٢مين توسيع نطاق عملياتهم، وهذا من شأنه الزيادة من النفقات الحكومية نظرا لحاجتها إلى زيادة نفقات ضبط وتنفيذ القوانين[١٢٣٣]، ولأن تجارة المخدرات هي من أهم مصادر الأموال غير المشروعة، فإنها السبب المباشر في انهيار ١٢٣٤القيم الاجتماعية والاخلاق وانتشار الانحلال بشتى أنواعه، كما أنها تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة[١٢٣٥]، ممّا يجعل أصحاب الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والقضائي والإعلامي، ويفرضون قوتهم على الفرد والمجتمع.

تؤدي عمليات غسيل الاموال إلى حدوث اضطرابات خطيرة تمس بالفرد والمجتمع على السواء.

([١٢٣٠]) سورة المائدة، الآية (١).

([١٢٣١]) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر، مادة عقد، ص ٣٢٣.

([١٢٣٢]) إبراهيم عبد الرحمن يوسف منصور، الأحكام القانونية والفقهية لمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٤.

([١٢٣٣]) مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٢، شركة طباعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، فصل العين باب الدال، ص٣٢٧.

([١٢٣٤]) عادل طه محمد عثمان، آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧، ص١٤.

([١٢٣٥]) الشوكاني، فتح القدير في التفسير، الجزء الثاني، بدون تاريخ ودار نشر، ص٣.

المطلب الأول

تأثير عمليات غسيل الاموال على الفرد

لأن الفرد جزء لا يتجزأ من المجتمع، بل هو نواة المجتمع، فهو أيضا معرّض للفساد والانحلال جرّاء ظاهرة غسيل الأموال، لذلك لابدّ من حمايته من مثل هذه الظواهر الخطيرة التي تؤثر سلبا عليه لاسيما من خلال:

الفرع الأول

تدمير أخلاق الأفراد في المجتمع

إنّ من أخطر انعكاسات غسيل الأموال هي تدمير الأخلاق، فتفشي مثل هذه العمليات يساعد ويسهل كثيرا في تدمير القيم الأخلاقية، وفي فقدان الثقة وعدم المبالاة، وعدم الولاء، والتسيب، والإحباط في العمل وتأخير انجازه لفقدان١٢٣٦ الثقة، وغياب الضمير المهني، مع ضعف الوازع الديني، نتيجة انتشار روح الأنانية والذاتية، وبالتالي تغيّر سلوك الأفراد[١٢٣٧]، كما تساعد الرشوة التي يدفعها غاسلوا الأموال في تدمير القيم والاخلاق، حيث يقدمون الرشوة لرجال الأمن والسياسة حتى يغضوا أبصارهم عن انشطتهم غير المشروعة.

تؤدي انهيار القيم والأخلاق إلى انهيار الحضارات والمجتمعات البشرية وزوالها، ولقد حدثنا القرآن الكريم عن العديد من الحضارات والأمم التي انتشر فيها الفساد سابقا مثل عاد وثمود وفرعون، ... إلخ، فكانت نهايتهم هي الزوال والفناء.

([١٢٣٦]) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، قدم له وعلق عليه وفهرسه د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، عمان، الدار العربية للتوزيع والنشر. مادة ٢٦٢، ص٧٢.

([١٢٣٧]) د. محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣.

ونفس الشيء اليوم، اين تؤدي عمليات غسيل الأموال الى انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، حيث أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى عزوف الأفراد عن القيام بالأنشطة المشروعة، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تفشي الأنانية، لتصبح مصلحة الوطن والانتماء في الدرجة الثانية بعد المصلحة الشخصية، فيتراجع فيها الحسّ الوطني والشعور بالانتماء، وتصبح المصلحة الخاصة والأنانية فوق المصلحة العامة للوطن، لأن سلوكات غاسلي الأموال لا تعرف إلا عبارات الربح والأرقام، متنكرين لجميع القيم والأخلاق والمبادئ، فهمّهم الوحيد هو جمع المال الحرام عبر صفقاتهم المحمية، لذلك فهم دعاة الفساد والطغيان يظهرون بمظهر الإنسان النبيل، الذي يغتنم الفرصة المناسبة حتى يصل إلى أوساط بعض المسؤولين ظنا منهم في امكانية توفير الحماية الشكلية لهم، ويرشون الضعفاء بالهدايا الثمينة حتى يغلغلون داخل نفوسهم بهدف إفساد ضمائرهم.

الفرع الثاني

التدمير الجسدي للأفراد

ونقصد به تلك الأضرار المادية التي تلحق الأفراد سواء في أجسادهم أو في أموالهم، عندما يتناول هؤلاء الأفراد للمخدرات والمنشطات، فعملية غسيل الاموال تحدث أضرارا بالغة في التصورات والقيم، بحيث تزداد الفجوة بين الأثرياء والفقراء، وبالتالي تُشترى ذمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم، ويسقطون في النهاية في شرك عصابات المافيا وغسيل الأموال.

إنّ عمليات غسيل الأموال مرتبطة ارتباطا مباشرا بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهناك علاقة طردية بين تنامي هذه الظاهرة والزيادة في البطالة والإخفاق في الحياة، بسبب الانعكاسات السلبية لمثل هذه العمليات.

يسبب تعاطي المخدرات للأفراد حالة الإدمان والتي تعني الخضوع والحاجة المستمرة للعقاقير المخدرة بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، ممّا يولد لديه رغبة قهرية قد ترغمه إلى الحصول على المادة المخدرة بأي وسيلة كانت، كما أنها تؤدي إلى ارتفاع معدل ارتكاب الجريمة، وذلك بسبب الاضطرابات الجسيمة الحادة التي تظهر لدى المدمن عندما يتوقف عن تعاطي المادة المخدرة التي تسبب له الاحساس بالراحة لما يتناولها، الامر الذي يجعله يرغب دائما في مواصلة تعاطيها.

فتسبب ظاهرة الإدمان على المخدرات بعض الأعراض الجسدية لاسيما دموع العينين، رشح في الأنف، العطس، العرق، والتي يتبعها مباشرة فقدان الشهية واتساع حدقة العينين، الرعشة والقشعريرة، وكلما زادت الأعراض ظهرت أعراض الحمى والتنفس العميق وارتفاع ضغط الدم وعدم الشعور بالراحة، وصولا إلى١٢٣٨ أخطر الأعراض والمتمثلة في القيئ والإسهال وفقدان الوزن، وتزول جميع هذه الاعراض بمجرد العودة للمرة الثانية للمخدرات[١٢٣٩].

وعليه فتعاطي المخدرات والإدمان عليها تؤثر على الجهاز العصبي للفرد، ممّا يسبب له اضطرابات في إدراك الزمان وإدراك الصوت والالوان، وقلة وضوح الرؤية واضطراب إدراك المسافات، وإدراك الأحجام واضطراب الذاكرة وان١٢٤٠خفاض كفاءة التفكير، فجميع هذه الاعراض تجعل من متعاطي

([١٢٣٨]) أبو القاسم بن حسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة عقد، تحقيق وضبط، سيد كيلاني، دار الطباعة للمعرفة والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر، مادة عقد، ص٤٣١.

([١٢٣٩]) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٢٠١.

([١٢٤٠]) د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنـــة، مـــؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، جامعة الإمارات العربية المتحدة/ كلية الشريعة والقانون، دبي، ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤ه ١٠– ١٢ آيار ٢٠٠٣م، ج/٥، ص ٢١٢١.

المخدرات غير قادر على القيام بأبسط الاعمال الفكرية أو العضلية[١٢٤١].

الفرع الثالث

تهميش أصحاب الكفاءات

إنّ غسيل الاموال وما يترتب عنها من بروز أشخاص يملكون رؤوس أموال كبيرة وغير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على جميع المراكز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ليحول دون وصول أصحاب الكفاءات والخبرات إلى المراكز العليا التي يستحقونها، وذلك إمّا خوفا منهم من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم القذرة، ١٢٤٢أو خوفا من تهديد مراكزهم التي وصلوا إليها بالطرق غير الشرعية وغير القانونية، لأن سببها هو تلك الاموال غير المشروعة[١٢٤٣]، ممّا يتسبب في عرقلة التنمية فبطبيعتها الديناميكية القاتلة فإن ظاهرة غسيل الأموال تثبط عزيمة المنتجين والعاملين الجادين، وبالتالي غياب الجدّية في العمل بسبب عدم استغلال واستهلاك الأدمغة التي تسعى في التطوّر والبحث العلمي، والسعي إلى هجرتها إلى الخارج حتى تستفيد منها الدول المتقدمة، ممّا يُسبّب فجوة كبيرة وتبعية فظيعة لهذه الدول في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية...الخ

الفرع الرابع

استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر

تساهم الشركات الرأسمالية العالمية، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات في استثمار الاموال القذرة في صورتها الشرعية من خلال القيام وتحت غطاء إنشاء مشاريع جديدة داخل دول العالم الثالث باستغلال اليد

(١٢٤١) عبد الله يوسف ابراهيم محمد، انحلال العقد: أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٣، ص٢١.

(١٢٤٢) وفي ذلك يقول صاحب أحكام القرآن " العقد هو كل ما يعقده (بعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً؛ لما وصفناه من اقتضاءه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك.." انظر: أحمد بن علي، المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٤٠٥.

(١٢٤٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، تحقيق خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، ص٣٠٠.

العاملة المتدنية الأجر، من خلال تصنيع المعدّات والآلات والادوات والسلع واعادة بيعها فيما بعد ١٢٤٤بأسعار تنافسية للطبقات الغنية والمتوسطة، لتحقق بذلك أرباحا مذهلة، مضيفة إليها أموالها المغسولة من أجل تمويه مصدرها[١٢٤٥]، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الظروف الاجتماعية لتلك الطبقة التي ينمو فيها نوع من الاضطهاد والضغط من طرف الشركات المستغلة لها.

الفرع الخامس

انتهاك حقوق الإنسان

تنتهك عمليات غسيل الاموال الحقوق السياسية والمدنية لكل فرد متضرر منها، وذلك من خلال تشويه أسلوب عمل المؤسسات والعمليات السياسية وجعلها عديمة الفائدة، فيحرم هؤلاء الأفراد من المساواة في توفير الخدمات العامة كالرعاية والصحة والتعليم، كما توضع لهم عقبات أمام كسب لقمة العيش في القطاعين العام والخاص، وبالتالي تفاقم ظاهرة التمييز الطبقي بين الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة، حيث يؤدي إلى تخفيض امكانية كسب الدخل لدى الفئة الفقيرة بسبب معارضتها لعمليات غسيل الاموال وكذلك الحدّ من الانفاق على خدمات القطاع العام، ممّا ينعكس سلبا لا محالة على الفئة الأكثر حاجة إلى مثل هذه الخدمات.

الفرع السادس

توزيع الدخل بشكل غير متكافئ

تؤدي عمليات غسيل الاموال إلى اتباع سياسة توزيع المداخيل والرواتب بين الموظفين والعاملين بطريقة غير متكافئة وغير مشروعة، ممّا يُحدث تغييرات وتحولات سريعة ومفاجئة في التركيبة الاجتماعية، وبالتالي تقليص التعاون الاجتماعي وزيادة التوترات والنزاعات، واحداث اختلال في التركيبة الاجتماعية، وبروز طبقتين متناقضتين تماما ،هما طبقة رفيعة جدّا وهم أصحاب المال والثروات، وطبقة متدنية جدا وهم الفقراء، وبالتالي تلعب ظاهرة غسيل الاموال دورا بارزا في زعزعة أسس بناءات المجتمع وتفكيكه.

وبالتالي وجود علاقة وطيدة بين غسيل الاموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني مستوى معيشة الغالبية الكبرى من الأفراد داخل المجتمع، ذلك أن المكاسب والارباح التي تتحقق لأصحاب الأموال غير المشروعة ونجاحهم في تهريبها وغسلها وإعادة ادماجها، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ونسبة مداخلهم ومراكزهم الاجتماعية، تؤدي جميعها إلى حدوث خلل كبير في القيم الاجتماعية والرفع من

(١٢٤٤) وجاء في المبسوط أن "كلام الواحد لا ينعقد به البيع من الجانبين إلا إذا كان أحدهما مولياً عليه من الآخر" انظر: شمس الدين أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٩٢.

(١٢٤٥) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، أخرجه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨.

قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته، و إلى اهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والكفاءات، فقلد أصبح المال هو معيار قيمة الأفراد داخل المجتمع بغض النظر عن مصدره، ممّا سيؤدي إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع الذي ينعم بالسلام الاجتماعي.

المطلب الثاني

تأثير عمليات غسيل الاموال على المجتمع

لقد شوهت عمليات غسيل الأموال البيئة الاجتماعية والنسيج الاجتماعي، وذلك من خلال استمرار صعود النخب الأقلية ودفع الغالبية إلى القاع الاجتماعي، لأن استمرار وجود غسيل الاموال هو انعكاس حقيقي لسوء توزيع الثروات توزيعا عادلا، واقفال الأبواب أمام تطبيق القرارات السليمة والصحيحة، لذلك فهي تؤثر على المجتمع من خلال:

الفرع الأول

انتشار ظاهرة البطالة

تؤثر عمليات غسيل الاموال وبشكل كبير جدا على معدلات البطالة، سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب الاموال من دولة عبر البنوك والمؤسسات المالية، أو توجيهها نحو الاكتناز التي تأخذ أشكالا مختلفة كشراء الذهب، أو التحف الفنية النادرة، أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية والكمالية، كلها تؤدي إلى تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه نحو الاستثمارات المنتجة، واللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين حتى يتم تخفيف حجم البطالة.

كما أنّ نصيبا هاما من الاموال التي يتم غسلها في الخارج، إنّما هي مداخيل ناتجة عن الفساد السياسي الذي يؤدي إلى تسرّب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية وكذا القروض الخار١٢٤٦جية إلى جيوب المفسدين، بدلا من توجيهها إلى الاستثمارات المنتجة التي تساعد على الرفع من نسبة التشغيل وتخفيف البطالة[١٢٤٧].

تشير الدراسات والاحصائيات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، وتبلغ حصيلة ١٢٤٨ه التكلفة حوالي ٢٥٠ ألف دولار أمريكي في

([١٢٤٦]) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـــــــ، ص٦٦.

([١٢٤٧]) أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، ١٩٩٠، ص٦٦.

([١٢٤٨]) عبد الله يوسف إبراهيم، انحلال العقد: أسبابه وآثاره، مرجع سابق، ص ٢٦.

الولايات المتحدة الأمريكية، وثلاثة أضعاف في اليابان، وضعف مثليه في أوروبا[١٢٤٩].

ولأن عملية غسيل الاموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي لتمويل الاستثمار، فإن هذا ينعكس بصورة طردية على توفير فرص العمل الجديد، فلما كانت عمليات غس١٢٥٠يل الأموال تؤثر على هذا النوع من الادخار، فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل[١٢٥١].

لا تقتصر ظاهرة انتشار البطالة على البلدان المتخلفة، بل نجدها كذلك في البلدان المتقدمة، لأنه لا يمكن القول بأن عودة الأموال بعد إجراء عمليات غسيلها إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع ستساعد في وضع حدّ لمشكل البطالة، وذلك لأن نمط الانفاق للأموال غير المشروعة لا يمكنه أن يتساوى أبدا مع نمط الاموال المشروعة، لأنه نمط شيطاني يتجه دوما إلى المضاربة في العقارات، في الاموال، وفي الاوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع، وسرعان ما تتوقف عند تحقيق الغاية المرجوة منه وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، على العكس تماما من الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساعد وبشكل هام في خلق فرص جديدة للمواطنين وتخفف من شدة البطالة.

لقد أكدت بعض الدراسات أن نسبة البطالة ترتفع في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسيل الأموال، وهي تتراوح ما بين ٠٦ إلى ١٢%، في حين تتراوح هذه النسبة في الدول التي ينخفض

(١٢٤٩) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تعليق وإخراج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧٧ ؛ ابن عابدين محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠، ص٦٧.

(١٢٥٠) ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف لآلية العقد لا للعقد ذاته، وإن مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر لا يسمى عقداً في الشرع، بل لا بد من حكم الشارع بأن الإيجاب والقبول الموجودين يرتبطان ارتباطاً حكمياً بحيث تترتب عليه آثاره، فيوجد حينئذ العقد وتترتب عليه الآثار. ولعل ابن الهمام وابن عابدين لم يشيرا إلى ظهور أثر ارتباط الإيجاب والقبول في المعقود عليه؛ لأن ركن العقد عند الحنفية هو الإيجاب والقبول، وأما العاقدان ومحل العقد فهي مقومات للعقد؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجودهما يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر ارتباط الإيجاب بالقبول. للمزيد انظر: وليد خليل محمد الحواجرة، العقد الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠، ص١٧ وما بعدها.

(١٢٥١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، ص٢٨٣؛ د. عبد الله ابراهيم يوسف، انحلال العقد، مرجع سابق، ص٢٨.

(١٢٥٢) على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت، ص٧.

فيها حجم عمليات غسيل الأموال ما بين ٠٤ إلى ٠٩% [١٢٥٣]، في حين تفوق هذه النسبة ٣٠% في الجزائر، وذلك حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني

انحراف مؤسسات الجهاز الإداري

تؤدي عمليات غسيل الأموال، لاسيما تلك الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج وخيمة على انجاز مشاريع البنية التحتية للدولة مقابل إلغاء مشاريع اقتصادية ضخمة مهمة، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، لتصبح هذه المشاريع عند فشلها كارثة على المجتمع، وسيؤثر لا محالة على سير تلك المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي انحرافها، كقبولها لمشاريع ناقصة وغير مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المطلوبة، كبناء جسر مثلا، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى انهياره، فيصبح غير قابل للاستهلاك البشري لمساسه مباشرة بمصلحة المجتمع ككل وليس الفرد وحده، ممّا ينعكس سلبا على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة، على نطاق واسع، كتعاطي المخدرات والاتجار بها، والسرقة والنصب والاحتيال وعدم الثقة بين الأفراد والدولة.

الفرع الثالث

تحوّل المجتمع إلى مجتمع استبدادي وانتشار المحسوبية

إن تفاقم ظاهرة غسيل الأموال في المجتمع تضر به بل وتحوّله إلى مجتمع استبدادي يشكو من نقص معاني الديمقراطية، إن لم نقل غيابها، فيستبّد أصحاب السلطات بحقوق الناس وحاجياتهم، ممّا يجعل الفرد لا يؤمّن على نفسه، ويلجأ دائما إلى الأساليب غير الأخلاقية وغير الشرعية لقضاء حاجاته، وذلك دون أن يُطلب منه ذلك، وذلك نت١٢٥٤يجة تعوّده على بعض هذه المظاهر.

كما تؤدي هذه الظاهرة إلى انتشار الوساطة والمحسوبية التي تصيب مصالح المجتمع بالشلل[١٢٥٥]، ومواهب المفكرين بالجمود وجهود العاملين بالفتور، وعزائم المجدّين بالانهيار، ونقصد بالمحسوبية اعتبار القر١٢٥٦ابة العائلية أو السياسية أو المذهبية في تحقيق مصلحة ما، كإسناد وظائف أو ترقيات وجعل

([١٢٥٣]) عادل طه محمد عثمان علي، آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص٣١.

([١٢٥٤]) خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، هامش ص٧١؛ د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٤٣.

([١٢٥٥]) ابراهيم عبد الرحمن يوسف منصور، الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد في التعاقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ٢٣.

([١٢٥٦]) د. عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٨٠.

الحسب والنسب في المرتبة الأولى[١٢٥٧].

الفرع الرابع

التكلفة الباهظة للدولة في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال

إن مواجهة عمليات غسيل الاموال تكلف الدولة نفقات كبيرة تجد نفسها في بعض الأحيان غير قادرة عليها، وذلك بسبب إهمال بعض الموظفين للجانب الديني والأخلاقي وافتقارهم للخبرة والعلم والحكمة، وبالتالي تجد الدولة نفسها وحدها من تواجه مثل هذه الظواهر الخطيرة على المجتمع، والتي يستلزمها املا طائلة لمكافحة مثل هذا النوع من الجريمة ومحاسبة فاعليها، من خلال انجاز مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد والتهريب والاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب ... إلخ، لذلك فهي تحتاج إلى ميزانيات كبيرة جدا ورواتب ومكافئات حتى يقوم كل واحد داخل كل جهاز بوظيفته على أحسن وجه، وفي بعض الأحيان حتى تخصيص بعض المكافآت لمن يُخطر ويبلغ الدولة عن مثل هذه الأعمال، وبالتالي تسخير الدولة اموالا طائلة من ١٢٥٨١لإيرادات المستحقة لها كان من المفروض أن تستغلها لتكملة المخططات والمشاريع الاقتصادية وبناء المشاريع والبنى التحتية[١٢٥٩].

الفرع الخامس

المساس بالأمن العام و ارتفاع عدد الجرائم

تساهم عمليات غسيل الاموال في انتشار ظاهرة تحدّي القانون من طرف أفراد المجتمع وروح التمرّد والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالتشريعات والانظمة المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

كما تنقلب موازين البناء الاجتماعي في الدولة بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الاموال إلى هدم المجتمع، مقابل تراجع فئة المكافحين إلى أسفل القاعدة، حيث يرتكب هؤلاء المجرمين العديد من الجرائم ذات الصلة بغسيل الأموال كالإتجار بالمخدرات والتهرب الضريبي والرشوة والاختلاس والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم، لكن يفلتون من العقاب نظرا لغسل أموالهم المتأتية من ارتكابهم لتلك الجرائم، ممّا يدفع ويشجع غيرهم إلى الانزلاق نحو ارتكاب الجريمة، لاسيما مع اخفاق السلطات الأمنية

(١٢٥٧) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، بيروت، ص ١٣٨ .

(١٢٥٨) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص١٣٨؛ وليد خليل محمد الحواجرة، العقد الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٢٥٩) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٥١ ؛ د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، بدون تاريخ نشر، ص٥٢؛ د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٥، ص٢٧.

في تعقب الجريمة ومصادر الكسب غير المشروع والقضاء على عملية غسيل الأموال.

وبالتالي تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى بروز ظاهرة الخروج عن القانون، كما تبعث في الشباب روح التمرّد والاستهانة بالسلطة التشريعية والقضائية في الدولة، والاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على١٢٦٠ دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة والاختلاس، مما تؤدي إلى تحقيق مبالغ خيالية، والدفع بالآخرين إلى فعل نفس الشيء[١٢٦١].

كما يترتب عن هذه العمليات أيضا بروز فئة جديدة من المجرمين، تختلف تماما عن الفئات الإجرامية السابقة والمعهودة، وتضم هذه الفئة الجديدة المحاسبين وموظفي البنوك والمحامين، إذ يملكون جميعهم خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني يساعدون من ١٢٦٢خلالها مرتكبي الجريمة الأصلية على اخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة بأساليب حسابية وقانونية لا يمكن اكتشافها بسهولة[١٢٦٣].

([١٢٦٠]) د. أيمن عشماوي، مفهوم العقد وتطوره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥ وما بعدها.

([١٢٦١]) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٢٣، ٢٤.

([١٢٦٢]) حيث أصبح في إمكان الدول والحكومات والمنشآت التجارية والمستهلكون في جميع أنحاء العالم متصلين معاً من خلال شبكة الإنترنت، وأصبح الآن في إمكان أية منشأة تجارية مهما كان حجمها صغيراً في أن تتحول إلى شركة عالمية بمجرد أن تنشئ لنفسها موقعاً على الإنترنت، واصطلاح الانترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين الأولى International والثانية Network ومن ثم يفهم من اصطلاح Internet شبكة الاتصالات الدولية، ومن التعريفات التي قيلت عن شبكة الإنترنت أنها " شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم" للمزيد انظر د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢١، ٢٢ ؛

Catherine I. Mann & Sue E. Eckert: Global Electronic, Institute for International Economics, A policy primer, Washington, DC. ٢٠٠٠, p. ٩.

([١٢٦٣]) د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنـــة، مرجع سابق، ص ٢١٢٢؛ عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة عبر الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٤.

خاتمة

نخلص إلى القول بأن عمليةغسيل الأموال تعد من أخطر الظواهر التي يعرفها العالم اليوم، وتواجه الكثير من دول العالم، لما لها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية خطيرة، ولقد ساعد على انتشارها وتفشيها حرية تنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج في ظل تحرير التجارة العالمية، الأمر الذي أدى إلى تأثيرها سلبا على كل من القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وتدني أداء الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى فساد مناخ الاستثمار لاسيما الأجنبي منه، مع الإخلال بقواعد المنافسة وتفشي ظاهرة السوق الموازية والتهريب الضريبي، كما ام يسلم الجانب الإجتماعي سواء المتعلق بالفرد بحد ذاته ، او بالمجتمع ككل من الأثار الخطيرة لمثل هذه العمليات .

أمام هذه الانعكاسات الاقتصادية و الإجتماعية الخطيرة سيؤدي انتشارها لا محالة إلى عجز الدولة عن وضع مخطط التنمية ومعاملة تمييزية بين أصحاب الاموال القذرة والمستثمرين الحقيقيين وأصحاب الاموال النظيفة، لتتّسع الهُوّة بين الفقراء والأغنياء، ممّا سيؤدي إلى حدوث اضطراب في توزيع الدخل بين أفراد الدولة الواحدة، لذلك فان التغاضي أو التساهل مع هذه الظاهرة الخطيرة سيرتب مخاطر اقتصادية قد توصل الاقتصاد الوطني نفسه إلى الهاوية.

إن حجم جرائم غسيل الأموال مرتبط بصرامة قواعد وشروط الصرف التي تفرضها الدولة، لذلك تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لمكافحة مثل هذه الجرائم التي تعرف انتشارا فظيعا في دول العالم الأخرى، من خلال فرض رقابة صارمة على البنوك والمؤسسات المالية، والتي تشكل نسبة ٩٠% منها بنوكا عمومية، كما تفرض الدولة شروطا واجراءات خاصة على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، دون أن ننسى قابلية صرف الدينار الجزائري المحدودة، والتي سمحت لبنك الجزائر بالتحكم في الصفقات المالية الدولية التي تنجزها المؤسسات البنكية.

ان معظم حالات غسيل الأموال في الجزائر مسجلة خارج القطاع المالي الرسمي، من خلال التهرب الجبائي والصفقات العقارية والغش التجاري التي تفلت جميعها من المراقبة البنكية، كما أن التنظيم الخاص بمكافحة غسيل الأموال في الجزائر يتماشى والمعايير الدولية، لاسيما تلك التي تفرض استيفاء المعلومات والتحقق المسبق من كل عمليات تحويل الأموال من طرف البنوك، بالإضافة إلى فرض شروطا خاصة في مجال التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القانون.

وعليه، ولأجل الحد من هذه الانعكاسات وغيرها، لابد من:

- سن قوانين صارمة وخاصة بمكافحةغسيل الأموال، وإن كان هذا الأمر لا إشكال فيه، وذلك نظرا لوجود قانون خاص في الجزائر بغسيل الأموال، لكن المشكل الحقيقي يكمن في تفعيل مثل هذه القوانين من خلال تجريم مثل هذه العمليات وتحديد صلاحيات ومسؤوليات مختلف الجهات، مع إنشاء إطار مؤسساتي خاص بمكافحة الجريمة، يشتمل على إحداث إدارة المعلومات المالية، وبالتالي وضع حدود واضحة للمسؤوليات
- إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضرورة الاتحاد حول وضع إجراءات وقواعد آلية تحول وانتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، إقليمية وجهوية ودولية، توحد فيها المبادئ والأحكام والإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وتعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك خدمة للمجتمع الدولي والانسانية جمعاء.
- وضع برامج تدريبية من مستوى عالي للموظفين في القطاع المصرفي للكشف عن هذه العمليات، وتحديد

أساليب مكافحتها، مع تزويدهم بكل المستجدات المعلوماتية العلمية في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات.
- اتخاذ إجراءات كفيلة بمنع استعمال التكنولوجيا في تبييض الأموال.
- توعية الجمهور وإرشاده لمخاطر غسيل الأموال وانعكاساتها الخطيرة على الفرد والمجتمع والاقتصاد، ويجب أن تكون هذه التوعية ثقافية، فكرية وعلمية، مع اقناعهم بضرورة الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تكوين ضباط في جهاز الامن واخضاعهم لتكوين خاص يمكنهم من تفكيك ألغاز الملفات ذات العلاقة بالجرائم المالية والاقتصادية وبإبرام الصفقات العمومية المشبوهة.
- ضرورة تعاون البنوك مع السلطات العمومية لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.
- ملاحقة ومحاربة جميع مصادر المداخيل غير المشروعة، فالكشف والفضح للفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليه، عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج.
- التقليل من الدفع نقدا، وذلك لتفويت الفرص على أولئك الذين يمولون الإرهاب ويقومون غسيل الأموال.
- ضرورة إدخال المنافسة الفعلية في السوق ومن دون تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- وأخيرا ضرورة الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في محاربة غسيل الاموال، فمثلا القانون الأمريكي يُلزم كل مؤسسة مالية بالإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن ١٠ آلاف دولار في اليوم، كما لا يسمح بتحويل النقد الأجنبي معلوم المصدر إلى أحد البنوك الأجنبية إلا بعد الحصول على شهادة تبرئة من الادارة الجبائية والجمارك.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

١- الكتب

-أسامة عبد المنعم علي ابراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات المصرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.

-رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، حركة العصر، دار وائل للنشر، الأردن.

-سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال – دراسة مقارنة، الطبعة٠١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.

-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢

-صلاح الدين حسن السنيسي، غسيل الأموال، الطبعة٠١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الاموال، دار الجامعية الجديدة، دون بلد النشر،٢٠٠٨.

-عبد لعزيز سعد يحي النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١

-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧

-فاضل حضري، الرشوة، الفساد ... وآثارها الاجتماعية... والاقتصادية، قضايا قانونية تصدر عن مجلة الجماهير، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، حلب، ٢٠١١.

-محمد علي العريان، عمليات غسيل الاموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

-محمود بلحمير، مصطفى صالحي، مراد محامد، زبير فاضل، حفيظة صو اليلي، فاروق غدير، سليمان حميش، إمبراطورية السراب، دار الحكمة، الجزائر، ٢٠٠٧.

-مصطفى السقاف، الرقابة على النقد الأجنبي في مصر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

-نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، الطبعة ٠٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠٠٥.

٢ - الأطروحات و المذكرات الجامعية

- امنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي – حالة الجزائر- مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، ٢٠٠٥.

-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، ٢٠٠٥.

-بورعدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.

–حبيش علي، أثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان
–ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، ٢٠٠٦.
–عبد الحميد مرغيت، أسواق الصرف الموازية في الجزائر، أسبابها، آثارها وسبل مكافحتها، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل.
–قارة ملاك، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع: اقتصاد مالي، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
– قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة لنيل درجة ماجستير، في علم اجتماع التنمية، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٩.
–المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة البليدة، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦.
٣- المقـــــــــــالات
-شوقي أحمد دنيا، المضاربات على العملة، ماهيتها وأثارها وسبل معالجتها، مجلة مركز صالح عبد الله كامل الاقتصادي الاسلامي، بجامعة الأزهر، العدد ٠٦، ١٩٩٨.
- جون ماكدويل و قاري نوفيس، عواقب تبييض الاموال والجرائم المالية، مجلة مكافحة تبييض الاموال، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية، ماي ٢٠٠١.
- محمود عبد الفضل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤
– ٤ - النصوص القانونية
– أ/ الدستور
–قانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد ١٤، الصادر بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦.

ب/ النصوص التشريعية
–قانون رقم ٩٠-١٠ مؤرخ في ١٠ أفريل ١٩٩٠، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ١٦، الصادر بتاريخ ١٨ أفريل ١٩٩٠، ملغى.
–قانون رقم ٠٤-٠٢ مؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠٠٤، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد٤١ الصادر بتاريخ ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ . معدل و متمم.
–قانون رقم ٠٥-٠١ مؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد ١١، الصادر بتاريخ ٠٩ فيفري ٢٠٠٥، المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٢-٠٢، المؤرخ في ١٣ فيفري ٢٠١٢، الجريدة الرسمية العدد ٠٨، الصادر بتاريخ ٢٥ فيفري ٢٠١٢، ثم القانون رقم ١٥-٠٦ المؤرخ في ١٥ فيفري ٢٠١٥، الجريدة الرسمية العدد ٠٨، الصادر بتاريخ ١٥ فيفري ٢٠١٥.
–قانون رقم ٠٨-١٢ مؤرخ في٢٥ جوان ٢٠٠٨،الجريدة الرسمية العدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٠٢ جويلية ٢٠٠٨.
–قانون رقم ١٠-٠٥ مؤرخ١٥ اوت ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، الصادر بتاريخ ١٨ اوت ٢٠١٠.

–قانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد ١٤، الصادر بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦.

–قانون رقم ١٦-٠٩ مؤرخ في ٠٣ أوت ٢٠١٦ يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، الصادر بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠١٦.

–أمر رقم ٠١-٠٣ مؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد ٤٧، الصادر بتاريخ ٢٢ أوت ٢٠٠١، ملغى.

–أمر رقم ٠٣-٠٣ مؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ الصادر بالتاريخ ٢٠جويلية ٢٠٠٣

–أمر رقم ٠٣-١١ مؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ٥٢، الصادر بتاريخ ٢٧ أوت ٢٠٠٣، معدل ومتمم.

ج/ النصوص التنظيمية

–نظام رقم ٩١-٠٤ مؤرخ في ١٤ أوت ١٩٩١، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

–نظام رقم ٠٢-٠١ مؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٢، يحدّد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد ٣٠، الصادر بتاريخ ٢٨ أفريل ٢٠٠٢.

–نظام رقم ٠٥-٠٣ مؤرخ في ٠٦ جويلية ٢٠٠٥، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد ٥٣، الصادر بتاريخ ٢١ جويلية ٢٠٠٥.

–نظام رقم ٠٧-٠١ مؤرخ في ٠٣ فيفري ٢٠٠٧، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد ٣١، الصادر بتاريخ ١٣ ماي ٢٠٠٧، المعدل والمتمم.

ثانيا : باللغة الفرنسية

–Abdellah Ali TOUDERT, Le Cout de la vie en Algérie, OPU, Alger, ١٩٨٢.

–Cécil DAUBREE, Marchés parallèles équilibres économiques, Thèse pour obtenir du grade docteur de l’université d’auvergne, Juin ١٩٩٣.

–IDOUNI Samir « L’Algérie se transforme peu a peu en une terre de culture de résine de cannabis et d’opium et de trafic de drogues selon les spécialités : www.algérie-dz.com, ٢٠٠٨.